

الوسيط في المذهب

.
الثانية أن يتحالفا على النفي .
قال الشيخ أبو محمد قد تم التضاد والتعاند فيفسخ العقد .
ومنهم من قال تعود إلى الأول ويعرض عليه يمين فان حلف عرضنا على الثاني فان حلف فقد تم
الآن التحالف .
فعلى هذا لو حلف الأول يمين الإثبات فعدنا إلى الثاني فنكل قضينا لأول لا محالة وان لم
تسلم يمينه عن المعارضة بالنفي ولعل ما ذكره الشيخ أبو محمد أولى .
الثالثة أن يتناكلا جميعا في الابتداء ففيه وجهان .
أحدهما أن تناكلاهما كتحالهما لحصول التضاد وهذا كما أن تداعي اثنين مولودا كتناكرهما
.
وكذلك نص الأصحاب انه لو حلف الأول على النفي ونكل الثاني فرد على الأول فنكل عن الإثبات
كان نكوله كحلف صاحبه .
والثاني انه يتوقف لان مأخذ التفاسخ الحديث وهو منوط بالتحالف وليس في معناه التناكل